هذا يوما وهذا يوما او في خدمة عبدين على ان يخدم هذا العبد
هذا وهذا العبد هذا او تهايا في غلة دار على ان يأخذ هذا
شهرا وهذا شهرا او تهايا في غلة دارين على ان يأخذ هذا
غلة هذه وهذا غلة هذه صح التهايي في هذه الوجوه الستة
الاول يجوز بالاتفاق لان القسمة على هذا الوجه جايزة فكذا
المهاياة وقيل يجوز عند ابي حنيفة بالتراضي ولا يجبر اعنادا بالقسمة
وعنده انه لا يجوز التهايي اصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه
يصير بيع المنافع بالمنافع من جنسه نسيئة وذلك
لا يجوز والثاني ايضا يجوز بالاتفاق وكذا الثالث يجوز
بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يجوز
الا بالتراضي لان القسمة الرقيق لا يجري فيها الجبر عنده
فكذا منفعته والاصح ان القاضي يهايي بينهما جبرا بطلب
احدهما والخامس يجوز بالاتفاق والسادس فيه خلاف ٧
والاظهر انه يجوز بالاتفاق ولو زادت غلة الدار الواحدة
في نوبة احدهما على الغلة في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة
تحقيقا للتعادل بخلاف الزيادة في المنافع وبخلاف الزيادة
في غلة احدى الدارين حيث لا يشتركان فيها لانه يحمل على
القرض وقال صاحب الهداية ولو زادت الغلة في نوبة
احدهما عليها في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة لتحقق ١٢
التعديل بخلاف ما اذا كان التهايي على المنافع فاستغل احدهما
في نوبته زيادة لان التعديل بما وقع عليه التهايي حاصل

وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد والتهايي على
الاستغلال في الدارين جايز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل
غلة احدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة والفرق ان
في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء
وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول اي وصول المنفعة
فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه
فلهذا يرد عليه حصته من الفضل ولو تهايا في غلة عبد
او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغلا او في غلة بغلين
او تهايا في ركوب بغلا او في ركوب بغلين او تهايا في
ثمر شجرة او تهايا في لبن غنم لا يجوز في هذه الوجوه
الثمانية الاول لا يجوز بالاتفاق لانه لا تنافي الا في زمانين
فيتوهم تغيره بخلاف التهايي في خدمة لجريان المسامحة
فيها الثاني لا يجوز عند ابي حنيفة لان التهايي في الخدمة جوز
للضرورة ولا ضرورة في الغلة لانه يمكنه قسمتها وقالا يجوز
لامكان التعادل بينهما الثالث لا يجوز بالاتفاق الرابع لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما والخامس والسادس على الخلاف والسابع
والثامن لا يجوز بالاتفاق لانها اعيان باقية يرد عليها القسمة
عند حصولها فلا حاجة الى التهايي بخلاف لبن ابن آدم حيث
يجوز المهاياة فيه حتى لو كانت جارية بين اثنين
تهايا ان ترضع احدهما ولد الاخرى ولد الاخر جاز
لان لبن بني آدم لا قيمة له فيجري مجرى المنافع والحيلة في التمام

Copyright © King Saud University